

الدولية ومؤسسة المقاييس والمواصفات
اللبنانية،

بناء على ضرورات المصلحة
العامة،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يتوجب على مصانع
المنتجات الغذائية من اصل حيواني التي
ترغب في تصدير منتجاتها الى خارج
الاراضي اللبنانية أن تتقدم بطلب تسجيل
الى مديرية الثروة الحيوانية في وزارة
الزراعة.

المادة الثانية: تقوم مديرية الثروة
الحيوانية بتسجيل المصنع تحت رقم متسلسل
بعد التأكد من مطابقته للشروط الفنية
والصحية المعتمدة في وزارة الزراعة -
مديرية الثروة الحيوانية -.

المادة الثالثة: يخضع المصنع للمراقبة
الذاتية والمراقبة البيطرية الرسمية
الدورية على أن يحتفظ بنتائج الفحوصات
المخبرية الخاصة بمنتجاته لمدة سنة على
الأقل وطيلة مدة صلاحية المنتج على الأكثر
للتأكد من مطابقتها للشروط الصحية
والمواصفات القياسية اللبنانية الصادرة بهذا
الشان.

المادة الرابعة: يجب ان تكون
المواد الاولى الحيوانية المستخدمة
في الصناعة ناتجة من مزارع خاضعة
للمراقبة الصحية البيطرية باشراف طبيب
بيطري.

كما يجب ان تكون سائر المكونات
المستخدمة في التصنيع مطابقة للشروط
الصحية والنوعية الخاصة بالاستيراد
والمواصفات القياسية اللبنانية الموضوعه
بهذا الخصوص.

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٠٥

يتعلق بتسجيل
مصانع المنتجات الغذائية
من اصل حيواني
في لبنان

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ
٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧
تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ لا سيما المادة ١٦
منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا
سيما المادتين ٨٧ و ٨٨ منه،

وتسهيلا لعمليات التصدير الى خارج
لبنان،

وحيث انه يقتضي مراقبة مدى انطباق
مصانع الأغذية ومنتجاتها للشروط الصحية
والنوعية المطلوبة للتصدير عملا بقوانين
وشروط المجموعة الأوروبية والمنظمات

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور
نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٤ نيسان ٢٠٠٢

وزير الزراعة

د. علي عبد الله

